

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية :

وعلى الحكم الصادر من دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري

(الدائرة السابعة) في الدعوى رقم ٩٦٦٢ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينفذ الحكم الصادر من دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) في الدعوى رقم ٩٦٦٢ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ والقاضي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة الوزارية لفحص منازعات الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ والمعتمد من مجلس الوزراء في ٢٠٠٢/١٠/٣ والمتضمن تخصيص مساحة ٢٣٨ فدانًا لشركة مصر أوروبا للصناعات الغذائية لإقامة منطقة صناعية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة على أن يتم تنفيذ الحكم طبقاً لما ورد بمنطوقه وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(المادة الثانية)

على محافظة البحيرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب